

وفي الطلاق ما هي ابن سلك ساعة وفي الودعة  
 ما له هذا الذي دعا في يد الودعة ولا شيء  
 منه ولا له في كل حق بخلاف على العاقل  
 وان ادعى شفعة الجوار ونفقة المبتوتة  
 وهو لا يراها بخلاف على السبب الله ما نشر  
 يتعد هذه الامور ما في معتدة من كل فاذا قال الذي  
 هذه الشيء او عينه فلان الغائب او عين عندي  
 او غيبته منه واعرينا او جريته وقام بيته  
 فلا حصومة الا ان يكون محت الا ولو ادعى الشرا  
 قال الشهود او دعه رجل لا تعرفه فهو خصم  
**فصل** بيته الخارج اول من بيته زبي  
 البيد على مطلق الملك وان اقام الخارج بيته  
 على مطلق المتيقن منه تاريخا او قام على النسخ او  
 او عانسج نفيا لا يتكرر سبحة في اليد  
 اول وان اقام كل واحد منهما البيته على شرف  
 من

من تاريخ زواجه على ما في  
 من

من الاخر ولا تاريخ لهما تاريخا نادعتا تكاح مرة  
 واقاما البيته فان وقتا فهي لا اول والآخر  
 صدقت له اعتبارا بانه يد ثالث واقام كل واحد  
 حدها منها البيته انها له قضى بها بينهما وان ادعى  
 كل واحد منهما الشيء من صاحب اليد واقام  
 البيته فان شكا كل واحد اخذ نصف العبد  
 بنصف الشيء وان شكا ترك وان ترك احدهما  
 فليس الاخر اخذ جميعه وان فناه فهو الاول  
 وان وفنت احدهما او كان معه قبض في يده وان  
 ادعى احدهما شيء والاخر عيبه وقبضه او صد  
 فة وقبضنا ولا تاريخ لهما فاشاء اولي فان ادعى الشيء  
 وادعت امرأة انها تزوجت عليه فيهما سواء وان  
 الخارجان البيته على الملك والتاريخ على الشرا من خوا  
 حدها اولها او لحي من اثنين فيهما سواء وان ادعى  
 احدهما فهو اولي وكذلك ان كان ركبا في السر  
 اوله على كل واحد من تاريخها

من تاريخ زواجه على ما في  
 من